کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب الفیه — عربی

مصنف / مؤلف شمس الدین محمد بن مکی شهید اول

خطی / چاپی نسخ ۷ سطری اوراق اواخر ۱۲ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر — عدد اوراق ۱۱

جزء کتب فقه شماره ۴۱

شماره عمومی ۲۲۵۱ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

طول ۱۷ عرض ۱۲ و ۵ سانتیمتر قفسه ۹

امور عکس و میکروفیلم آستان قدس

تملك هذه الرسالة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين
محمد وعترته الطاهرين وبعد فهذه رسالة وجيزة
في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه
غنم والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلث
وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال معهودة
مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى واليومية

منها واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها
ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام
ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من
الصلوة وهي انما تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض
والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها

ويسجد له ونيته اسجد السجدة المنسية او اتشهد التشهد المنسي
او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا لوجوبه قربة الى الله ونية
سجدتي السهو اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما
قربة الى الله ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان ايضا
للتسليم في غير محله نسيانا او للكلام كذلك وللشك بين الاربع والخمس
وللقيام في موضع قعوده وبالعكس والاحوط وجوبهما لكل زيادة
ونقصان غير مبطلين وهما بعد التسليم مطلقا ولا يجب فعلهما في
الوقت ولا قبل الكلام والاولى وجوبه ولا يتعرض في نيتهما الاداء
والقضاء وان كان احوط ويجب في اداء المنسية ذلك اما الطهارة
والاستقبال والستر فشرط في الجميع الخامس ما يوجب الاحتياط في
الرباعيات وهو اثنا عشر الاول ان يشك بين الاثنين والثلث بعد

اكمال السجدتين الثاني الشك بين الثلث والاربع مطلقا والبناء
على الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا
الثالث الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء
على الاربع والاحتياط بركعتين قائما الرابع الشك بين الاثنين والثلث
والاربع بعد اكمال السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما وركعتين
جالسا او ركعتين قائما الخامس الشك بين الاثنين والخمس السادس
الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او بعد السجود السابع
بين الاثنين والثلث والخمس الثامن الشك بين الاثنين والاربع
والخمس ففي هذه الاربعة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجه
بالبطلان في الثلثة الاول والاحتياط والبناء في الثامن على الاربع
والاحتياط بركعتين قائما وسجود السهو التاسع الشك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد في